منهج أبي طالب الضرير البصري الحنبلي في اختياراته الفقهية التي خالف فيها مذهب الحنابلة

The approach of Abi Talib The blind Al-Basri Al-Hanbali in his jurisprudential selections in which he contradicted the Hanbali school

إعداد

عبدالعزيز بن عبدالله بن إبراهيم الهويشل

باحث دكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية (مسار فقه وأصوله)

بجامعة الملك سعود

المشرف أ.د. عبدالله بن فهد الحيد

أستاذ الفقه بقسم الدراسات الإسلامية

منهج أبي طالب الضرير البصري الحنبلي في اختياراته الفقهية التي خالف فيها مذهب الحنابلة

عبدالعزيز بن عبدالله بن إبراهيم الهويشل
قسم الفقه – جامعة الملك سعود – المملكة العربية السعودية
عبدالله بن فهد الحيد
قسم الفقه – جامعة الملك سعود – المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني : a0506111342@gmail.com

الملخص:

هذه دراسة تهدف لبيان منهج أبي طالب الضرير البصري الحنبلي في اختياراته الفقهية التي خالف فيها مذهب الحنابلة

وقد بذل العلماء الربانيون، والأئمة المهديون جهوداً كبيرة، ومساعي حميدة، في خدمة العلم وتيسيره ونشره بين الناس، تعليماً، ووعظاً، ودعوة، وتأليفاً، فكان من ثمرات تلك الجهود كنوز عظيمة من المؤلفات والتحقيقات النافعة المباركة، يضيق المقام عن ذكرها، فضلاً عن وصفها والحديث عنها.

ولفقهاء الحنابلة يد طولى في هذا الباب، يشهد لها التاريخ الإسلامي على امتداد قرونه، بدءاً من إمام المذهب الإمام الجليل أحمد بن حنبل –رحمه الله– وانتهاءً إلى العصور المتأخرة، بل إلى عصرنا الحاضر.

ومن هؤلاء الفقهاء الأفذاذ عالم بصري، بزغ نجمه في القرن السابع الهجري، وهو عبد الرحمن بن عمر ابن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري، المعروف بالضرير، والملقب بنور الدين، والمكنى بأبي طالب (٦٢٤–٦٨٤هـ).

الكلمات المفتاحية : منهج، ، مذهب، الحنابلة، الاختيارات الفقهية .

The approach of Abi Talib The blind Al-Basri Al-Hanbali in his jurisprudential selections in which he contradicted the Hanbali school

Abdulaziz bin abdullah bin ibrahem alhoushel
Department of Jurisprudence - King Saud University - Kingdom of Saudi Arabia
abdullah bin fahad alhaid
Department of Jurisprudence - King Saud University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: a0506111342@gmail.com

Abstract :

This study aims to clarify the approach of Abu Talib Al-Dhirir Al-Basri Al-Hanbali in his jurisprudential choices in which he differed from the Hanbali school of thought.

The divine scholars and the guided imams have made great efforts and laudable endeavors in serving knowledge, facilitating it and spreading it among people, through education, preaching, calling to it, and writing. The fruits of those efforts were great treasures of beneficial and blessed writings and investigations, which are too small to mention, let alone describe and talk about.

The Hanbali jurists have a long hand in this matter, as witnessed by Islamic history throughout its centuries, starting with the imam of the school of thought, the great imam Ahmad bin Hanbal - may God have mercy on him - and ending with the later ages, and even to our present age.

Among these unique jurists is a Basran scholar who rose to prominence in the seventh century AH, namely Abd al-Rahman ibn Umar ibn Abi al-Qasim ibn Ali ibn Uthman al-Basri, known as al-Dharir, nicknamed Nur al-Din, and known as Abu Talib (624-684 AH).

Keywords: Methodology, School Of Thought, Hanbalis, Jurisprudential Choices.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على عبده ورسوله، وصفيه وخليله محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن العلم والفقه في دين الله مرتبة رفيعة، ومنزلة علية، لا يوفق إلى صعودها والترقي فيها إلا من أراد الله به خيراً، كما قال رسول اللهﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[1]، وكفى به مرغباً في العلم، ومشجعاً للأخذ بأسباب تحصيله، والجد والاجتهاد في ذلك.

ومن خيرية العلم أنه من أعظم الأسباب الجالبة لخشية الله وتقواه كما قال جل جلاله **بز** إنما يخشى الله من عباده العلماء [سورة فاطر من الآية ٢٨]

هذا وقد بذل العلماء الربانيون، والأئمة المهديون جهوداً كبيرة، ومساعي حميدة، في خدمة العلم وتيسيره ونشره بين الناس، تعليماً، ووعظاً، ودعوة، وتأليفاً، فكان من ثمرات تلك الجهود كنوز عظيمة من المؤلفات والتحقيقات النافعة المباركة، يضيق المقام عن ذكرها، فضلاً عن وصفها والحديث عنها.

ولفقهاء الحنابلة يد طولى في هذا الباب، يشهد لها التاريخ الإسلامي على امتداد قرونه، بدءاً من إمام المذهب الإمام الجليل أحمد بن حنبل – رحمه الله– وانتهاءً إلى العصور المتأخرة، بل إلى عصرنا الحاضر.

---

(١) متفق عليه؛ فقد أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين برقم (٧٢)، ومسلم في كتاب الزكاة في باب النهي عن المسألة برقم (١٠٣٧).

ومن هؤلاء الفقهاء الأفذاذ عالم بصري، بزغ نجمه في القرن السابع الهجري، وهو عبد الرحمن بن عمر ابن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري، المعروف بالضرير، والملقب بنور الدين، والمكنى بأبي طالب (٦٢٤-٦٨٤هـ).

وقد ظهر لهذا العلم قدره في المذهب وأنه من أهل التحرير والتنقيح في المذهب حيث حفلت كتب المتأخرين من محققي الحنابلة بالنقل عنه والثناء عليه، وله رحمه الله تعقبات على كبار فقهاء الحنابلة ومن طالع مصنفاته علم ذلك يقينا.

وهذه دراسة في بيان شيء من فقهه، وذلك بجمع اختياراته التي خالف فيها المشهور من مذهب الحنابلة، تحت عنوان: **منهج أبي طالب الضرير البصري الحنبلي في اختياراته الفقهية التي خالف فيها مذهب الحنابلة. -ذكر بعض اختياراته أنموذجا-**

مشكلة البحث :

أبو طالب له مكانة عالية في المذهب، ولأقواله اعتبار كبير في تقرير المذهب، وأئمة الحنابلة كالمرداوي وغيره يحفلون بأقواله ويعدون كتبه من الكتب التي يعرف بها المذهب ويرجحون بآرائه، وله أقوال كثيرة خالف فيها المعتمد من المذهب مما استدعى النظر في سبب المخالفة ودليله.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١/ مكانة أبي طالب العلمية وثناء العلماء عليه، ووصفهم له بالعلم والفقه، بل والتمكن والبراعة فيه، من ذلك قول الحافظ ابن رجب: " كان بارعاً في الفقه، وله معرفة في الحديث والتفسير "[١].

(١) ذيل طبقات الحنابلة (١/١٩٥).

٢ / كثرة النقول عن أبي طالب البصري في كتب المتأخرين من محققي الحنابلة.

٣ / أن له على بعض المسائل تعليلات وتوجيهات لم يسبق إليها –فيما وقفت عليه–.[١]

٤/ كثرة المسائل التي خالف فيها أبو طالب البصري المشهور من مذهب الحنابلة، مما يستدعي جمعها، وبيان مآخذها، والحكم عليها بما يظهر للباحث.

أهداف البحث:

ا/ إبراز ما لأبي طالب الضرير من اختيارات وترجيحات خالف فيها المشهور من مذهب الحنابلة.

٢/ بيان منهج أبي طالب في اختياراته.

٣/ بيان أثر أبي طالب الضرير في مذهب الحنابلة.

أسئلة البحث :

١ / ما المسائل التي خالف فيها أبو طالب مشهور مذهب الحنابلة؟

٢/ ما منهج أبي طالب في اختياراته الفقهية المخالفة لمشهور مذهب الحنابلة؟

٣/ ما أثر أبي طالب في مذهب الحنابلة؟

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

(١) انظر الإنصاف (١١/٤٦١-٤٦٢) وكذلك في الإنصاف (١٣/ ٣٦٠) والحاوي الكبير (١/٢٣٤، ٢٣٩)

إجراءات البحث:

سأسلك إجراءات خاصة في هذا البحث -إضافة إلى المنهج العام- بيانها في النقاط الآتية:

أولا: في بداية كل مسألة -بعد تصويرها إن احتاجت إليه- أنقل كلام أبي طالب بنصه، مشيراً إلى موضعه من كتبه، فإن لم أجده فيها أشرت إلى من نقله عنه.

ثانيا: أذكر خلاف المذهب في المسألة، مقدماً قول أبي طالب مع ذكر من وافقه من فقهاء الحنابلة.

ثالثا: أقصد بمخالفة أبي طالب للمذهب: معتمد المذهب عند المتأخرين على النحو الآتي:

١/ ما اتفق صاحبا منتهى الإرادات والإقناع على أنه المذهب.

٢/ ما نص عليه صاحبا منتهى الإرادات أو الإقناع فيما إذا انفرد أحدهما بذكر المسألة.

٣/ ما رجحه صاحب منتهى الإرادات في حال اختلافه مع ما في الإقناع.

خطة البحث: تتكون هذه الدراسة من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وهي على النحو التالي:

المقدمة.

المبحث الأول: التعريف بأبي طالب الضرير وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وشهرته، وكنيته، ولقبه، وولادته.

المطلب الثاني: نشأته، وحياته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته.

المطلب الرابع: أصول وقواعد أبي طالب التي اعتمد عليها في مخالفته للمذهب.

المبحث الثاني: بعض اختيارات أبي طالب في العبادات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البول قائماً لغير حاجة.

المطلب الثاني: ضابط اتصال الصفوف في الصلاة.

المبحث الثالث: بعض اختيارات أبي طالب في المعاملات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ملك المعادن الجارية بإحياء أرضها.

المطلب الثاني: إذا جُهل أي المتوارثين مات أولاً.

الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بأبي طالب الضرير وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وشهرته، وكنيته، ولقبه، وولادته.

المطلب الثاني: نشأته، وحياته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وشهرته، وكنيته، ولقبه، وولادته.

هو عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري، العبدلياني، الضرير، نور الدين أبو طالب الفقيه، الحنبلي.

ونسبه هذا متفق عليه من جميع من ترجم له، وذلك أن أبا طالب ذكر هذا النسب في مقدمة كتابه الحاوي، وانفرد المرداوي[1] في الإنصاف بتكنيته بأبي نصر.[2]

وشذ الصفدي في كتابه الوافي بالوفيات فقال: اسمه: عبدالحميد بن عمر.[3]

وهذا شيء لم يتابعه أحد ممن ترجم له عليه، ولعله إما تصحيف من الناسخ، أو سهو من المصنف.[4]

وزاد الصفدي: أنه يلقب بملك الموت.[5]

ولم أجد أحدا تابعه على هذا اللقب، ولا أعلم السبب الذي من أجله لقب به.

ولد يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأَوَّل سنة أربع وعشرين وستمائة بناحية عبدليان، من قرى البصرة.[6]

---

١ علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، العلاء المرداوي، ثم الدمشقي الصالحي، ويعرف ب «المرداوي» شيخ المذهب وإمامه، ومصححه، ومنقحه، ولد سنة ٨٢٠ وتوفي سنة ٨٨٤ ، ومن تصانيفه الإنصاف والتنقيح المشبع. انظر: السحب الوابلة(٢/٧٣٩-٧٤٣)، تسهيل السابلة(٣/١٤١٣-١٤١٥)

٢ الإنصاف(١/١٩)

٣ الوافي بالوفيات(١٨/٥١)

٤ ويدل لهذا أنه ذكره في نكت الهميان ص١٧٠ فقال: عبدالرحمن بن عمر.

٥ الوافي بالوفيات(١٨/٥١)

٦ انظر الحاوي في الفقة لأبي طالب (١/٤٩)، تاريخ الإسلام للذهبي (٥١/١٨٨)، الإنصاف (١/١٤)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/١٩٤)، الأعلام للزركلي(٣/٣١٩)

وقال القزويني[١]: مولده سنة خمس وعشرين.[٢]

والأول هو المعتمد، لكثرة من خالف القزويني.

المطلب الثاني: نشأته، وحياته العلمية، وثناء العلماء عليه.

نشأته

نشأ أبو طالب رحمه الله بالبصرة، فحفظ بها القرآن سنة إحدى وثلاثين وست مئة على الشيخ حسن بن دويرة، وحفظ مختصر الخرقي، وكفّ بصره سنة أربع وثلاثين وست مئة، وسمع بالبصرة من شيخه ابن دويرة.[٣]

حياته العلمية

قدم بغداد، وسكن بمدرسة أبي حكيم، وحفظ بها كتاب الهداية لأبي الخطّاب، وجعل فقيها بالمستنصرية[٤]، ولازم الاشتغال، حتى أذن له في الفتوى سنة ثمان وأربعين، ولما توفي شيخه ابن دويرة بالبصرة ولي التدريس بمدرسة شيخه، وخلع عليه ببغداد خلعة، وألبس الطّرحة السوداء[٥] في خلافة المستعصم[١] سنة اثنتين وخمسين وست مئة.

---

١ عمر بن علي بن عمر القزويني، أبو حفص القزويني، سراج الدين، محدث العراق، توفي ببغداد سنة خمسي وسبعمائة. الأعلام(٥٦،٥٧)

٢ تاريخ علماء المستنصرية لناجي معروف (١١/١)

٣ انظر ذيل طبقات الحنابلة(١٩٤/٤)، شذرات الذهب(٦٧٤/٧)

٤ المدرسة الستنصرية بناها المستنصربالله، وقد قال عنها الذهبي: ولا نظير لها في الحسن والسعة، وكثرة الأوقاف، بها مائتان وثمانية وأربعون فقيها، وأربعة مدرسين، وشيخ للحديث، وشيخ للطب، وشيخ للنحو، وشيخ للفرائض، وإذا أقبل وقفها، غل أزيد من سبعين ألف مثقال، ولعل قيمة ما وقف عليها يساوي ألف ألف دينار. سير أعلام النبلاء(٣٧٣/١٦)

٥ لأن بني العباس كان السواد من شعارهم أخذوا ذلك من دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء فأخذوا بذلك وجعلوه شعارا لهم عندما تغلبوا على دولة بني أمية فلبسوا السواد ورفعوا الرايات السوداء ويتخذونه كذلك في الجمع والأعياد والمحافل وكذلك لابد أن =

ثم بعد واقعة بغداد، طلب إليها ليولي تدريس الحنابلة بالمستنصرية فلم يتفق. وتقدم الشيخ جلال الدّين بن عكبر[٢]، فرتّب الشيخ نور الدّين مدرساً بالبشيرية.[٣]

ثناء العلماء عليه

قال عنه تلميذه صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق: كان شيخنا من العلماء المجتهدين، والفقهاء المنفردين.[٤]

=

يكون على جندهم شيء من السواد والعلماء حينما يثنون عليهم يخلعون عليهم الرداء الأسود تكريما لهم ورفعا لشأنهم. انظر: الكامل لابن الأثير(٤٧٩/٥) البداية والنهاية(٢٨١/٩)

١ المستعصم بالله أبو أحمد عبد الله ابن المستنصر بالله الهاشمي *الخليفة، العباسي، البغدادي. ولد سنة ٦٠٩هـ.، واستخلف سنة أربعين. مات مقتولا على يد التتار سنة ٦٥٦ هـ . انظر سير أعلام النبلاء(١٧٤/٢٣)، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين(٤٣٦/٤)

٢ عبد الجبار بن عبد الخالق بن محمد بن أبي نصر بن عبد الباقي ابن عُكْبَر، جلال الدّين.، المفسر، من فقهاء الحنابلة.

له اشتغال بالأدب والطب. من أهل بغداد. كان شيخ الوعاظ فيها، ودرّس بالمستنصرية، ولد سنة ٦٢٠ وتوفي سنة ٦٨١هـ، من كتبه (تفسير القرآن)، و (المقدمة في أصول الفقه) و (إيقاظ الوعاظ) انظر: تاريخ الإسلام(٤٥٠/١٥)، الأعلام(٢٧٤/٣).

٣ انظر ذيل طبقات الحنابلة(١٩٤/٤)، شذرات الذهب(٦٧٤/٧،٦٧٥) تاريخ الأسلام(١٨٨/٥١).

والبشيرية: وهي مدرسة للحنابلة غربي بغداد. ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص١١ .

قال ابن الفوطي في حوادث ثلاث وخمسين وست مئة: (وفيها فتحت المدرسة البشيرية بالجانب الغربي من بغداد تجاه قطفتا التي امرت ببنائها حضية الخليفة المستعصم ام ولده أبي نصر المعروفة بباب بشير وجعلتها وقفا على المذاهب الاربعة على قاعدة المدرسة المستنصرية ووقفت عليها وقوفا كثيرة قبل فراغها وكان فتحها يوم الخميس ثالث عشر جمادي الاخرة وحضر الخليفة واولاده فجلسوا في وسطها وحضر الوزير وارباب المناصب ومشايخ الربط والمدرسون...) الحوادث الجامعة (١٨٧/١)

٤ ذيل طبقات الحنابلة(١٩٦/٤)

قال الذهبي[١]: كان يلقب بملك العرب.[٢]

ولم أقف على من سماه ملك العرب إلا الذهبي، ولا أعلم السبب في تسميته بذلك.

وقال الصفدي[٣] أيضا: كان من العلماء المجتهدين العالمين العاملين... وكان رحمه الله تعالى محققاً للمسائل، عارفاً بالخلاف، صحيح النقل لمذهبه ومذهب غيره، تام الأنس حسن المعشرة والخلق، ينبسط مع جلسائه بحسب أحوالهم. وكان لا يكاد يغلب في البحث والمجادلة والمعارضة.[٤]

قال ابن رجب[٥]: وكان بارعاً في الفقه. وله معرفة في الحديث والتفسير.

وقال أيضاً: وكانت له فطنة عظيمة، وبادرة عجيبة.[٦]

ويدل لذلك ما نقله ابن رجب وغيره أنه عقد مرة مجلس بالمستنصرية للمظالم، وحضر فيه الأعيان، فاتفق جلوس الشيخ إلى جانب بهاء الدين بن

---

١ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الأصل الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، الحافظ المحدث المؤرخ صاحب التصانيف المشهورة،ولد بدمشق سنة ٧٨٣ ورحل في طلب الحديث، وكان أحد الأذكياء المعدودين والحفاظ المبرزين، توفي بدمشق سنة٧٤٨ .انظر الوافي بالوفيات(١١٤/٢-١١٨)، ذيل تذكرة الحفاظ ص٢٢، معجم المؤلفين(٢٨٩/٢)

٢ تاريخ الأسلام(١٨٨/٥١).

٣ انظر ترجمته ص ٧

٤ نكت الهميان ص١٧٠،١٧١

٥ عبد الرحمن بن أحمد بن حسن بن رجب البغدادي ثم الدمشقي المعروف بابن رجب الحنبلي، مهر في الحديث والفقه وغيرها من العلوم، ولد ببغداد سنة ٧٣٦ وارتحل في طلب الحديث إلى مصر والشام، من كتبه شرح جامع الترمذي و جامع العلوم والحكم ،ولطائف المعارف وفتح الباري شرح صحيح البخاري، توفي بدمشق سنة٧٩٥هـ. انظر: ذيل التقييد(٧٢/٢)، إنباء الغمر(١٧٥/٣،١٧٦) ، الأعلام(٢٩٥/٣،٢٩٤)

٦ ذيل طبقات الحنابلة(١٩٥/٤،١٩٦)

الفخر عيسى، كاتب ديوان الإنشاء، وتكلم الجماعة. فبرز الشيخ نور الدين عليهم بالبحث، ورجع إلى قوله، فقال له ابن الفخر عيسى: من أين الشيخ؟ قال: من البصرة. قال: والمذهب؟ قال: حنبلي. قال: عجباً! بصري، حنبلي؟ فقال الشيخ: هنا أعجب من هذا: كردي رافضي. فخجل ابن الفخر عيسى وسكت. وكان كردياً رافضياً. والرفض في الأكراد معدوم أو نادر.[١]

قال ابن النجار[٢]: الشيخ أبو طالب – مدرس المستنصرية، من أَئمة أَصحابنا.[٣]

ولم يكن –رحمه الله– فقيها فحسب، بل كان مفسراً متقناً ويشهد له تفسيره الذي سماه: جامع العلوم في تفسير كلام الحي القيوم. وقد ذكره السيوطي من المفسرين في كتابه: طبقات المفسرين.[٤]

أيضا فإنه يعد من أهل الأوجه والاحتمالات والتخاريج. ومن كان هذا شأنه فإنه يعد مجتهدا، قال المرداوي: صاحب هذه الأوجه والاحتمالات والتخاريج لا يكون إلا مجتهدا[٥]

وفاته.

توفي رحمه الله ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة أربع وثمانين وست مئة. ودفن في دكة القبور بين يدي قبر الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.[٦]

---

١ انظر ذيل طبقات الحنابلة(١٩٦/٤–١٩٨)، شذرات الذهب (٦٧٥/٧)

٢ محمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار، الفقيه، الحنبلي، المحقق، ولد بمصر سنة٨٩٨، له منتهى الإرادات وشرحه، ومختصر التحرير ،وغيرها، توفي سنة ٩٧٢ .انظر: الأعلام(٦/٦)، تسهيل السابلة(١٥٣٢/٣)

٣ شرح الكوكب المنير(٤٠٤/١)

٤ طبقات المفسرين ص٦٢

٥ الإنصاف(٣٨٣/٣٠)

٦ ذيل طبقات الحنابلة(١٩٨/٤)، شذرات الذهب(٦٧٤/٧)

المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته.

مؤلفاته.

أولاً: الحاوي في الفقه.

وهو كتاب يقع في مجلدين، وقد ذكره المتأخرون من الحنابلة كالمرداوي وابن مفلح وابن النجار باسم (الحاوي الكبير) تمييزا له عن الحاوي الصغير الآتي ذكره بإذن الله.[١]

قال عنه الصفدي: كتاب جليل القدر كثير الفوائد.[٢]

ولم يطبع من الكتاب إلا الجزء الأول، ويبتدئ من مقدمة المؤلف إلى قوله في كتاب الصلح: وإن قال الوكيل لم تدفع لي شيئا صدق.

وقد ذكر محقق الكتاب عبدالملك بن دهيش أن الجزء الثاني غير موجود، وأن المتقدمين كابن مفلح والمرداوي لم يقفوا عليه.[٣]

وقد حقق الكتاب أيضا في رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء من الباحث سعود بن ناصر التميمي.

وقد نص أبو طالب على منهجه في الكتاب فقال: اجتهدت في تلخيصه وإيجازه وسطا بين القصير والطويل حاويا لأكثر الأحكام عريا معظمه عن الدليل والتعليل جمعت فيه مسائل الهداية والمقنع والمحرر والرعاية والخلاصة ... ولم أخل بمسألة من هذه الكتب بل أضفت إليه كثيرا من المسائل لم تكن في هذه الكتب مما تدعو الحاجة إليه كما قدمت شيئا أو أخرته لغرض صحيح.[٤]

من هذا النص يتضح لنا منهج أبي طالب رحمه الله حيث ذكر أنه جمع مسائل الكتب الخمسة كاملة منسقة مرتبة وأضاف إليها كثيرا من المسائل تدعو الحاجة إليها.

---

١ الإنصاف(١٩/١)، الفروع(٤١/١)، شرح الكوكب المنير(٤٠٤/١)

٢ نكت الهميان ص١٧٠

٣ الحاوي الكبير(٦/١)

٤ الحاوي الكبير(٤٩/١)

وهو أطول من الحاوي الصغير الآتي ذكره إن شاء الله. وقد ذكر فيه مقدمة مطولة عن مصطلحات المذهب وألفاظ الإمام أحمد في أجوبته وما يتعلق ببعض مسائل الاجتهاد والتقليد وكل هذا خلا منه الحاوي الصغير.

ثانياً: الحاوي الصغير.

وهو كتاب يقع في مجلد واحد، وقد طبع بتحقيق الدكتور ناصر السلامة، وهو مجرد من الدليل والتعليل كما قال مؤلفه في مقدمته: (وقد اجتهدت في تلخيصه وإيجازه وسطا بين القصير والطويل حاويا لأكثر الأحكام عاريا عن الدليل والتعليل...)[1]، ويذكر الروايات المختلفة في المذهب، وينص في بعض الروايات على المذهب، ويذكر في البعض ترجيحاته للرواية.

وهو اختصار للحاوي الكبير وقد زاد فيه أشياء يسيرة.

ويميل الدكتور عبدالرحمن الأهدل إلى أن الحاوي ليس مختصرا للحاوي الكبير وذلك أن الحاوي الكبير ألفه أبو طالب وهو مدرس للمستنصرية كما قد ذكره أبو طالب في مقدمة كتابه وتدريسه في المستنصرية كان في عام ٦٨١ وقد توفي عام ٦٨٤ مما يدل على أنه متأخر وأنه آخر كتبه.[2]

وما ذكره الدكتور عبدالرحمن قوي ومحتمل إلا أنه لا يمكن الجزم به وذلك أنه بالمقارنة بين الحاويين يتبين الاختصار جليا في الكثير من المواضع مما يتعذر معه الجزم بأن الحاوي الصغير ليس بمختصر للحاوي الكبير.

ثالثاً: الواضح في شرح الخرقي.

وهو كتاب يقع في خمسة مجلدات، وقد طبع كاملا بتحقيق عبدالملك بن دهيش، وقد بدأه أبو طالب رحمه الله بذكر بعض مناقب الإمام أحمد،

---

١ الحاوي الصغير ص١٥

٢ التصحيح الفقهي المذهبي(١/٥٨٩،٥٩٠)

ثم شرع في شرحه لمختصر الخرقي، وهو كتاب اعتنى فيه أبو طالب بالأدلة وذكر الروايات عن الإمام أحمد والأئمة الثلاثة وأقوال الصحابة والتابعين، ويفند رحمه الله الروايات والأقوال ويعتني بالترجيح.

وطريقته في شرحه ليست بعيدة عن طريقة ابن قدامة في المغني رحمه الله في المغني ولكنه مختصر قليلا.

رابعاً: منتهى العلوم في تفسير كتاب الله الحي القيوم.

وهو كتاب يقع في أربعة مجلدات كما قال الصفدي[١]، وهو مفقود إلا الجزء الثاني منه، والجزء الثاني يبتدئ بسورة النساء وينتهي بالأنعام، وقد حقق منه سورتي النساء والمائدة في رسالة ماجستير للباحث محمد بن صالح البراك.

وهو كتاب اعتنى فيه مؤلفه بذكر أسباب النزول ونقل القراءات الصحيحة والشاذة، ويطنب في نقل الوجوه الإعرابية تارة ويوجز أخرى، كما أكثر نقل النكات البلاغية عن الزمخشري ولا يوافقه أحيانا، وربما رماه بالجهل والتعسف، كما اعتنى بذكر الأحكام الفقهية في الآيات مع ذكره للخلاف الوارد وقليلا ما يرجح بين الأقوال.

<u>وهذه الأربعة السابقة مطبوعة.</u>

خامساً: الكافي في شرح الخرقي.

سادساً: الشافي في المذهب.

سابعاً: مختصر المجرد للقاضي.[٢]

ثامناً: مشكل كتاب الشهادات.

تاسعاً: "طريقة في الخلاف"، يحتوي على عشرين مسألة.[٣]

---

١ نكث الهميان ص١٧٠

٢ انفرد المرداوي بذكره في الإنصاف ونقل عنه. الإنصاف (١٩/١)

٣ انظر ذيل طبقات الحنابلة(١٩٤/٤،١٩٥)، شذرات الذهب(٦٧٥/٧)

وهذه الخمسة الأخيرة مفقودة ولم أقف عليها.

وفاته.

توفي رحمه الله ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة أربع وثمانين وست مئة. ودفن في دكة القبور بين يدي قبر الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.[1]

المطلب الرابع: أصول وقواعد أبي طالب التي اعتمد عليها في مخالفته للمذهب

المسائل التي خالف فيها أبو طالب المذهب بلغت مئتان وستة وأربعون مسألة والمسائل التي نص فيها على الدليل بلغت ثلاث وخمسون مسألة، وبعد استقراء المسائل التي خالف فيها المذهب يمكن القول أن أصول أبي طالب وقواعده التي اعتمد عليها في مخالفته للمذهب لا تخرج عن الآتي:

أولا: النص من الكتاب والسنة.

ثانيا: آثار الصحابة.

ثالثا: القياس.

رابعا: إعماله للقواعد الفقهية كالبراءة الأصلية واليقين لا يزول بالشك والضرر يزال والعادة محكمة.

خامسا: الاحتياط للعبادة.

١ ذيل طبقات الحنابلة(١٩٨/٤)، شذرات الذهب(٦٧٤/٧)

المبحث الثاني: بعض اختيارات أبي طالب في العبادات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البول قائماً لغير حاجة.

المطلب الثاني: ضابط اتصال الصفوف في الصلاة.

المطلب الأول: البول قائماً لغير حاجة.

قال أبو طالب: "ولا يكره البول قائماً مع العذر، ويكره بدونه...ورويت الكراهة عن عبدالله بن مسعود –يعني بعذر أو بدونه– **وهي الأقوى عندي؛** لأنه ترك للسنة التي واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.[1]

خلاف المذهب في المسألة:

القول الأول: كراهة البول قائما مطلقا لعذر أو لغير عذر، وهو قول أبي طالب والمجد ابن تيمية.[2]

القول الثاني: عدم كراهة البول قائما مطلقا لعذر أو لغير عذر إن أمن تلوثا وناظرا، وهو المذهب.[3]

أدلة الأقوال: استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن عائشة قالت : من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا جالسا .[4]

---

١ الحاوي الكبير (٩١/١)

٢ الحاوي الكبير (٩١/١)، الإنصاف(٢٠١/١)

٣ الإقناع(١٦/١).

٤ أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٣١) برقم: (٢٩ / ١) (كتاب الطهارة ، باب البول في البيت جالسا) (بهذا اللفظ) والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٨١) برقم: (٦٤٩) (كتاب الطهارة ، البول قائما وقاعدا) (بمعناه.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٠١) برقم: (٤٩٦) (كتاب الطهارة ، باب البول قاعدا) (بمعناه.) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٦١٦٠) برقم: (٢٦٢٣٥) (مسند عائشة رضي الله عنها ،) (بنحوه مطولا.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٢٧٨) برقم: (١٤٣٠) (كتاب الطهارة ، ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مضاد لخبر حذيفة الذي ذكرناه) (بنحوه.) والترمذي في "جامعه" (١ / ٦٠) برقم: (١٢) (أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب النهي عن البول قائما) (بنحوه.) وابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٠٥) برقم: (٣٠٧) (أبواب الطهارة وسننها ، باب في البول قاعدا) (بنحوه.) وقال النووي: إسناده جيد المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (٣ / ١٦٦)

وجه الدلالة منه: أن البول قائما مخالف للسنة التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم.[١]

وأجيب عنه بما سيأتي في أدلة القول الثاني.

الدليل الثاني: عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه – قال : من الجفاء أن تبول وأنت قائم.[٢]

وجه الدلالة من الحديث: كراهة ابن مسعود رضي الله عنه للبول واقفا مطلقا.[٣]

الدليل الثالث: أن في البول قائما زيادة في كشف العورة بلا حاجة وهو مكروه.[٤]

---

١ الحاوي الكبير (٩١/١)

٢ أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٢٧٨) برقم: (١٤٣٠) (كتاب الطهارة ، ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مضاد لخبر حذيفة الذي ذكرناه) (بمعناه.) والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٨١) برقم: (٦٤٩) (كتاب الطهارة ، البول قائما وقاعدا) (بهذا اللفظ) ، (١ / ١٨٥) برقم: (٦٦٤) (كتاب الطهارة ، إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ولينصرف وليتوضأ وكل من أفتى بالحيل احتج به) (بلفظه.) ، (١ / ١٨٥) برقم: (٦٦٥) (كتاب الطهارة ، إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ولينصرف وليتوضأ وكل من أفتى بالحيل احتج به) (بنحوه مطولا.) والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣١) برقم: (٢٩ / ١) (كتاب الطهارة ، باب البول في البيت جالسا) (بنحوه.) والنسائي في "الكبرى" (١ / ٨٢) برقم: (٢٥) (كتاب الطهارة ، البول جالسا) (بنحوه.) والترمذي في "جامعه" (١ / ٦٠) برقم: (١٢) (أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب النهي عن البول قائما) (بمعناه.) وابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٠٥) برقم: (٣٠٧) (أبواب الطهارة وسننها ، باب في البول قاعدا) (بنحوه.) والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٠١) برقم: (٤٩٦) (كتاب الطهارة ، باب البول قاعدا) (بمثله مطولا.) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٢١٤) برقم: (٢٦٤٢٦) (مسند عائشة رضي الله عنها ،) (بمثله مطولا.) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢ / ٩١) برقم: (١٣٣٢) (كتاب الطهارة ، من كره البول قائما) (بنحوه.) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤ / ٢٦٧) برقم: (٦٨٠٥) (كتاب الكراهة ، باب البول قائما) (بنحوه.) ، (٤ / ٢٦٧) برقم: (٦٨١١) (كتاب الكراهة ، باب البول قائما) (بمعناه.)

٣ انظر: المغني(١٢١/١)، الحاوي الكبير(٩١/١)

٤ الحاوي الكبير(٩٢/١)

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن حذيفة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أتى سباطة[1] قوم فبال قائما»[2]

الدليل الثاني: ما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر وسهل بن سعد وأنس من الإباحة؛ ولأن الأصل الإباحة فمن ادعى الكراهة فعليه الدليل.[3]

الترجيح:

يترجح لي في المسألة جواز البول واقفا وعدم الكراهة لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جمع من الصحابة، ولا يكره قائما إلا إن خاف تلوثا فيمنع منه.[4]

أسباب عدول أبي طالب عن المذهب في اختياره:

بين أبو طالب رحمه الله سبب مخالفته للمذهب في المسألة وهو غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لم يرو عنها أنه بال قائما إلا مرة واحدة، ونظر أيضا للأثر عن ابن مسعود فكره البول قائما لأجل ذلك وأيضا فإن في البول قائما زيادة في كشف العورة بلا حاجة وهو مكروه.

---

١ السباطة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. وقيل هي الكناسة نفسها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٣٣٥)، المصباح المنير للفيومي(١/٢٦٣)

٢ أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٤) برقم: (٢٢٤) (كتاب الوضوء ، باب البول قائما وقاعدا) ، (١ / ٥٥) برقم: (٢٢٥) (كتاب الوضوء ، باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط) ، (١ / ٥٥) برقم: (٢٢٦) (كتاب الوضوء ، باب البول عند سباطة قوم) ، (٣ / ١٣٥) برقم: (٢٤٧١) (كتاب المظالم ، باب الوقوف والبول عند سباطة قوم) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٢٧٣) (كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين) ، (١ / ١٥٧) برقم: (٢٧٣) (كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين)

٣ شرح العمدة لابن تيمية(١/١٤٧)

٤ انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد(٥/٢٨٧)

المطلب الثاني: ضابط اتصال الصفوف في الصلاة.

قال أبو طالب: "...فإن معنى اتصال الصفوف: أن لا يكون بينهما بُعد لم تجر العادة به، ولا يمنع إمكان الاقتداء. **وعندي:** أن معنى الاتصال أن لا يمكن وقوف صف صغير في الخلل...".[١]

خلاف المذهب في المسألة:

القول الأول: أن ضابط اتصال الصفوف أن لا يمكن وقوف صف صغير في الخلل، وهو قول أبي طالب والمجد والقاضي أبي يعلى.[٢]

القول الثاني: أن ضابط اتصال الصفوف العرف وهو أن لا يكون بينهما بعد كثير لم تجر العادة بمثله، وهو المذهب.[٣]

القول الثالث: أن ضابط اتصال الصفوف أن يكون بينهما ثلاثة أذرع.[٤]

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول على أن ضابط اتصال الصفوف أن لا يمكن وقوف صف صغير في الخلل بأن هذا هو العرف المعتبر.

قال أبو طالب: وعندي: أن معنى الاتصال أن لا يمكن وقوف صف صغير في الخلل **لأن هذا هو العرف.**[٥]

واستدل أصحاب القول الثاني بأن التحديدات بابها التوقيف، والمرجع فيها إلى النصوص والإجماع، ولا نعلم في هذا نصا نرجع إليه ولا إجماعا نعتمد عليه، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كالتفرق والإحراز.[٦]

---

١ الواضح في شرح مختصر الخرقي (٣٦١/١)

٢ الواضح في شرح مختصر الخرقي (٣٦١/١)، الإنصاف(٤٤٧/٤)

٣ الإنصاف(٤٤٧/٤)، الكافي(٣٠٢/١)

٤ الإنصاف(٤٤٧/٤)

٥ الواضح في شرح مختصر الخرقي (٣٦١/١).

٦ المغني(١٥٢/٢)

ولم أقف على دليل لأصحاب القول الثالث والتحديدات بابها التوقيف ولا دليل هنا على التحديد.

الترجيح: يترجح لي في المسألة القول الثاني وذلك أن التحديد لا بد فيه من نص، ولذا اضطرب المحددون فمنهم من حدد بثلاثة أذرع، ومنهم من قال متى كان بين الصفين ما يقوم فيه صف آخر وغير ذلك.[1]

أسباب عدول أبي طالب عن المذهب في اختياره:

بين أبو طالب سبب مخالفته للمذهب واختياره القول بأن الضابط في اتصال الصفوف أن لا يمكن وقوف صف صغير في الخلل، معللا ذلك بأن هذا هو العرف.

١ الإنصاف(٤/٤٤٧)

المبحث الثالث: بعض اختيارات أبي طالب في المعاملات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ملك المعادن الجارية بإحياء أرضها.

المطلب الثاني: إذا جُهل أي المتوارثين مات أولاً.

المطلب الأول: ملك المعادن الجارية بإحياء أرضها.

قال أبو طالب: وأما المعادن الجارية، كالقار، والنفط، والماء، فهل يملكها؟ على روايتين: **أصحهما: تملك كالجامدة وتبعاً للأرض.** والأخرى: لا تملك ويكون صاحب الأرض أحق به من غيره".[١]

خلاف المذهب في المسألة:

القول الأول: أن المعادن الجارية تملك بإحياء أرضها، وهو قول أبي طالب وجزم به في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»[٢]

القول الثاني: أن المعادن الجارية لا تملك بإحياء أرضها، وهو المذهب.[٣]

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بالتعليلين الآتيين:

التعليل الأول: أنها متصلة بأرضه. فملكها، كالمعادن الباطنة.[٤]

التعليل الثاني: أنها نماء ملكه. فملكها، كشعر غنمه.[٥]

واستدل أصحاب القول الثاني بالدليلين الآتيين:

الدليل الأول: عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمون شركاء في ثلاث : في النار والماء والكلأ[٦]

---

١ الواضح في شرح مختصر الخرقي (١٤٣/٣)

٢ الواضح في شرح مختصر الخرقي (١٤٣/٣)، الهداية ص٣٢٥، المستوعب(١٠٩/٢)، الإنصاف(٩٩/١٦)

٣ الإقناع(٣٨٦/٢)، منتهى الإرادات(٢٧٥،٢٧٤/٣)

٤ الممتع(١٠٥/٣)، الواضح في شرح مختصر الخرقي (١٤٣/٣)

٥ الممتع(١٠٥/٣)

٦ أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٥٢٨) برقم: (٢٤٧٢) (أبواب الرهون ، باب المسلمون شركاء فِي ثلاث) (بمثله.) والطبراني في "الكبير" (١١ / ٨٠) برقم: (١١١٠٥) (باب العين ، مجاهد عن ابن عباس) (بهذا اللفظ)

=

الدليل الثاني: عن أبيض بن حمال ، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الأراك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حمى في الأراك.[١]

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الناس شركاء في النار والماء والكلأ ومنع حمى الأراك لحاجة الناس إليه ويقاس عليه كل ما للناس فيه حاجة كالمعادن.[٢]

الترجيح: يترجح لي في المسألة القول الثاني لقوة دليله وتعليله.

قال ابن قدامة: وجملة ذلك، أن المعادن الظاهرة وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة، ينتابها الناس، وينتفعون بها، كالملح، والماء، والكبريت، والقير، والمومياء، والنفط، والكحل، والبرام، والياقوت، ومقاطع الطين، وأشباه ذلك، لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس،

=

فهذا الحديث روي من طريق مجاهد بن جبر المخزومي عن ابن عباس. والحديث فيه عبد الله بن خراش قال فيه أبو حاتم ذاهب الحديث وأقره ابن القطان عليه

نصب الراية لأحاديث الهداية: (٤ / ٢٩٤)

١ أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٣٥١) برقم: (٤٤٩٩) (كتاب السير ، ذكر ما يستحب للأئمة استمالة قلوب رعيتهم بإقطاع الأرضين لهم) (بنحوه.) والنسائي في "الكبرى" (٥ / ٣٢٦) برقم: (٥٧٣٢) (كتاب إحياء الموات ، الإقطاع) (من غير ذكر هذا اللفظ.) ، وأبو داود في "سننه" ، (٣ / ١٤٠) برقم: (٣٠٦٦) (كتاب الخراج والفيء والإمارة . ، باب في إقطاع الأرضين) (بهذا اللفظ) والترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٦) برقم: (١٣٨٠) (أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب ما جاء في القطائع) (بمعناه.) ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٥٣٠) برقم: (٢٤٧٥) (أبواب الرهون ، باب إقطاع الأنهار والعيون) (بمعناه مطولا.) والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ١٤٩) برقم: (١١٩٤٦) (كتاب إحياء الموات ، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة) (بمعناه مطولا.) ، والحديث صححه ابن خبان وضعفه ابن القطان. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٣ / ١٤٢)

٢ انظر: الممتع(٣/١٠٥)

ولا احتجازها دون المسلمين؛ لأن فيه ضررا بالمسلمين، وتضييقا عليهم... ولأن هذا تتعلق به مصالح المسلمين العامة، فلم يجز إحياؤه، ولا إقطاعه، كمشارع الماء، وطرقات المسلمين. وقال ابن عقيل: هذا من مواد الله الكريم، وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجاز، ملك منعه، فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة.

أسباب عدول أبي طالب عن المذهب في اختياره:

بين أبو طالب رحمه الله دليله في المسألة وسبب عدوله عن المذهب فقال في تعليل القول بالملك: تملك كالجامدة وتبعا للأرض.

فجعل دليل الجواز القياس على المعادن الجامدة ولأنها نماء ملكه.

المطلب الثاني: إذا جُهل أي المتوارثين مات أولاً.

قال أبو طالب: "أما المتوارثان إذا ماتا فجُهل أولهما موتاً فإن أحمد قال: أذهب إلى قول عمر وعلي وشريح وإبراهيم والشعبي: يرث بعضهم من بعض يعني: من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه. وحكي ذلك عن ابن مسعود... وروي عن أبي بكر وزيد وابن عباس: أنهم لم يورثوا بعضهم من بعض وجعلوا مال كل واحد للأحياء من ورثته، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي، **والعمل على هذا عندي**".[1]

خلاف المذهب في المسألة:

القول الأول: إذا جُهل أي المتوارثين مات أولاً فإنهم لا يرثون من بعضهم البعض، وهو قول أبي طالب وابن قدامه وابن تيمية[2]

١ الواضح في شرح مختصر الخرقي (٣/٣١٠)

٢ الواضح في شرح مختصر الخرقي (٣/٣١٠)، المغني(٦/٣٧٩)، مجموع الفتاوى(٣١/٣٥٥)

القول الثاني: إذا جُهل أي المتوارثين مات أولاً ورث كل واحد من الموتى صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت[١]، وهو المذهب.[٢]

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن يحيى بن سعيد « أن قتلى اليمامة وقتلى صفين والحرة لم يورث بعضهم من بعض ، ورثوا عصبتهم من الأحياء ».[٣]

الدليل الثاني: عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر فالتقت الصائحتان في الطريق فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه فلم ترثه ولم يرثها، وأن أهل صفين لم يتوارثوا، وأن أهل الحرة لم يتوارثوا.[٤]

الدليل الثالث: عن الحسن بن علي، أنه كان يقول : يرث كل واحد منهما ورثته.[٥]

وجه الدلالة من الآثار: أنه لم ينقل فيها توريث أهل اليمامة ولا صفين ولا الحرة بعضهم من بعض فدل على عدمه.[٦]

---

١ وذلك بأن يقدر أحدهما مات أولا فيورث الآخر منه ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك. انظر: الإقناع(١١٤/٣)

٢ الإقناع(١١٤/٣)، منتهى الإرادات(٥٥٨/٣)

٣ أخرجه سعيد بن منصور في سننه – كتاب ولاية العصبة – باب الغرقى والغرقى (٨٦/١) برقم (٢٣٨)

٤ أخرجه سعيد بن منصور في سننه – كتاب ولاية العصبة – باب الغرقى والغرقى (٨٦/١) برقم (٢٤٠)

٥ أخرجه سعيد بن منصور في سننه – كتاب ولاية العصبة – باب الغرقى والغرقى (٨٦/١) برقم (٢٣٩)

٦ المغني(٣٧٩/٦)، الممتع(٤٠٤/٣) الواضح في شرح مختصر الخرقي (٣١١/٣)

الدليل الرابع: أن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت الموروث، وهو غير معلوم، ولا يثبت التوريث مع الشك في شرطه، ولأنه لم تعلم حياته حين موت موروثه، فلم يرثه، كالحمل إذا وضعته ميتا.[١]

الدليل الخامس: أن الأصل عدم التوريث فلا يثبت بالشك.[٢]

الدليل السادس: أن توريث كل واحد منهما خطأ يقينا؛ لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معا، أو سبق أحدهما به، وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقينا، مخالف للإجماع، فكيف يعمل به.[٣]

ونوقش: أن في قطع التوريث قطع توريث المسبوق بالموت، وهو خطأ أيضا.[٤]

وأجيب عنه: أن هذا غير متيقن؛ لأنه يحتمل موتهما جميعا، فلا يكون فيهما مسبوق.[٥]

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن الشعبي، قال : وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض.[٦]

الدليل الثاني: عن الشعبي، عن الحارث، عن علي أن قوما غرقوا في سفينة فورث علي بعضهم من بعض.[٧]

---

١ المغني(٣٧٩/٦)، الممتع(٤٠٤/٣) الواضح في شرح مختصر الخرقي (٣١١/٣)

٢ المغني(٣٧٩/٦)، الممتع(٤٠٤/٣) الواضح في شرح مختصر الخرقي (٣١١/٣)

٣ المغني(٣٧٩/٦)، الممتع(٤٠٤/٣) الواضح في شرح مختصر الخرقي (٣١١/٣)

٤ المغني(٣٧٩/٦).

٥ المغني(٣٧٩/٦).

٦ أخرجه سعيد بن منصور في سننه – كتاب ولاية العصبة – باب الغرقى والغرقى (٨٤/١) برقم (٢٣٢)

٧ أخرجه سعيد بن منصور في سننه – كتاب ولاية العصبة – باب الغرقى والغرقى (٨٤/١) برقم (٢٣١)

الترجيح: يترجح لي في المسألة القول الأول؛ وذلك لقوة تعليله ودليله؛ ولأن الأصل عدم التوريث إلا بشرطه وهو تحقق حياة الوارث؛ ولأن القول به يحسم النزاع بين الورثة.

قال ابن عثيمين: وهذا القول مع كونه أصح وأوفق للأدلة الشرعية هو ـ أيضا ـ أهون وأقطع للنزاع، على القول الأول سيكون نزاع إذا كان أحد الذين غرقوا يملك الملايين، والثاني يملك ثوبه الذي عليه فقط، فنورث هذا من هذا وهذا من هذا، فالغني هل يرث من الفقير؟ لا؛ لأنه لا شيء له، والفقير يرث من الغني، فيعود مال هذا الغني لورثة الفقير بأي حق؟![1]

أسباب عدول أبي طالب عن المذهب في اختياره:

بين أبو طالب رحمه الله دليله في المسألة وسبب عدوله عن المذهب وهو ما سبق تفصيله في أدلة القول الأول: وهي البراءة الأصلية والآثار الواردة.

١ الشرح الممتع(٣٠١/١١)

الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

الحمد لله على ما أعان ويسر وهدى فله الحمد أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، وفي خاتمة هذه البحث أعرض أبرز النتائج والتوصيات فأقول مستعينا بالله:

إن أبرز ما توصلت إليه من نتائج ما يلي:

أولا: أن أبا طالب رحمه الله من أئمة المذهب المجتهدين من الطبقة الوسطى، فإنه يعد من أهل الأوجه والاحتمالات والتخاريج، ومن كان هذا شأنه فإنه يعد مجتهدا كما نص على ذلك المرداوي.

ثانيا: أن المردواي وغيره من أئمة المذهب يحفلون بآراء أبي طالب ويتناقلونها في كتبهم فقد نقل المرداوي عنه اختياراته وكلامه على المسائل في ثلاثة الآف وثمانمائة واثنين وتسعين موضعاً من الإنصاف.

ثالثا: أن كتب أبي طالب من الكتب التي اعتمد عليها الحنابلة في تقرير المذهب ومعرفته كما نص على ذلك المرداوي.

رابعا: أن كتب أبي طالب حوت علما غزيرا وتحريرات دقيقة لم أقف على من سبقها إليها.

قال في الإنصاف: "وإن خرج المني والحيض من مخرج واحد، فمشكل، بلا نزاع. وهل يثبت البلوغ بذلك؟ فيه وجهان..**أحدهما:** لا يحصل البلوغ بذلك.. **والثاني:** يحصل به. قلت: وهو أولى، لأنه، إن كان ذكراً فقد أمنى، وإن كان أنثى فقد أمنت وحاضت، وكلاهما يحصل به البلوغ. **ثم وجدت صاحب الحاوي الكبير قطع بذلك، وعلله بما قلنا**".[1] فالمرداوي يصرح بأنه علله بأمر لم يجده إلا عند أبي طالب البصري.

(١) الإنصاف (١٣/٣٦٠).

خامسا: عناية أبي طالب رحمه الله بالدليل فكتابه الواضح لا تكاد تخلو مسألة إلا ويذكر دليلها ويبين وجه الاعتراض عليها ويجيب عنه.

سادسا: أن أبا طالب عاش في القرن السابع وتتلمذ على كبار أئمة الحنابلة كالمجد ابن تيمية.

سابعا: أن مؤلفات أبي طالب ثمانية وهي الحاوي الكبير والحاوي الصغير والواضح وهذه مطبوعة ومنتهى العلوم في تفسير كتاب الله الحي القيوم وهو مفقود إلا الجزء الثاني منه والكافي في شرح الخرقي والشافي في المذهب ومختصر المجرد للقاضي ومشكل كتاب الشهادات وهذه الأربعة مفقودة.

ثامنا: نص أبو طالب أنه اعتمد في الحاوي الكبير على مسائل الهداية لأبي الخطاب والمقنع لابن قدامه والمحرر للمجد والرعاية لابن حمدان والخلاصة لابن المنجى.

تاسعا: أن أصول أبي طالب وقواعده في مخالفته المذهب هي: النص من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والقياس وإعماله للقواعد الفقهية كالبراءة الأصلية واليقين لا يزول بالشك والضرر يزال والعادة محكمة والاحتياط للعبادة.

عاشرا: تنوع منهج أبي طالب في كتبه حسب اختصار الكتاب وطوله وحسب إن كان شرحا أو متنا فيطيل في الشرح، وفي المتن يختصر.

الحادي عشر: أن المرداوي ربما اكتفى بالنقل عنه دون غيره في بعض المسائل، أو في بعض الأقوال مما يدل على مكانته في المذهب وجلالة قدره.

الثاني عشر: تبين من خلال البحث أن أبا طالب رحمه الله لم يخرق إجماعا ولم يخالف نصا من كتاب الله عزوجل ولا من سنة النبي صلى الله

عليه وسلم وما من مسألة إلا وله فيها سلف ممن تقدمه من الصحابة أو التابعين ومن بعدهم من الأئمة.

التوصيات:

أوصي طلبة العلم بالاهتمام بأعلام الفقه القدامى منهم والمتأخرين والتعريف بهم ودراسة ما خلفوه لنا من ثروة علمية وفقهية كبيرة لا تقدر بثمن كي يتسنى للأجيال القادمة الاطلاع على هذا الموروث العلمي الكبير.

وإثراء هذا الفن بالبحث عن مخطوطات أبي طالب رحمه الله وغيره من علماء أمتنا وتحقيقها تحقيقا علميا دقيقا حتى يعم النفع وتنتشر الفائدة.

قائمة المراجع.

١/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٣٠

٢/ ذيل طبقات الحنابلة المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ٥

٣/ الكتاب: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ٥

٤/ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩

٥/ الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو طالب عبدالرحمن بن عمر البصري العبدلياني دراسة وتحقيق: أ.د. عبدالملك

بن عبدالله بن دهيش الناشر: مكتبة الأسدي الطبعة الأولى ١٤٣٠-٢٠٠٩م

٦/ الواضح في شرح مختصر الخرقي المؤلف: أبو طالب عبدالرحمن بن عمر البصري العبدلياني دراسة وتحقيق: أ.د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

٧/ الحاوي الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد المؤلف: أبو طالب عبدالرحمن بن عمر البصري العبدلياني دراسة وتحقيق: د. ناصر بن عبدالله السلامة. الناشر: مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٨/ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: عمر عبد السلام التدمري الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ٥٢

٩/ تاريخ علماء المستنصرية ناجي معروف الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ بغداد: مطبعة العاني.

١٠/ سير أعلام النبلاء المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م عدد الأجزاء : ٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس)

١١/ البداية والنهاية المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع

والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م عدد الأجزاء:٢١ (٢٠ ومجلد فهارس)

١٢/ شرح الكوكب المنير المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ عدد الأجزاء: ٤

١٣/ طبقات المفسرين العشرين المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: علي محمد عمر الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ عدد الأجزاء: ١

١٤/ الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ عدد الأجزاء: ١١

١٥/ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان عدد الأجزاء: ٤

١٦/ منتهى الإرادات المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٥

١٧/ معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات " المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف

بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش

١٨/ المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: ١٠ تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

١٩/ الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح] الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٢٢ (هذا القسم هو الأجزاء ٥ - ١٣ من الكتاب)

٢٠/ النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي عدد الأجزاء: ٥

٢١/ شرح العمدة في الفقه المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ

٢٢/ الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل الناشر: مؤسسة

غـراس للنشـر والتوزيـع الطبعـة: الأولـى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م عـدد الأجزاء: ١

٢٣/ الممتـع فـي شـرح المقنـع تصـنيف: زيـن الـدين المُنَجَّـى بـن عثمـان بـن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م يُطلب من: مكتبة الأسدي – مكة المكرمة عدد الأجزاء: ٤

٢٤/ المسـتوعب المؤلـف: الشـيخ الإمـام نصـير الـدين محمـد بـن عبـد الله السامري الحنبلي ٥٣٥ – ٦١٦ هـ دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش مكة المكرمة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م

٢٥/ مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي سنة الولادة ٠/ سنة الوفاة ٣٣٤ تحقيق: زهير الشـاويش الناشـر: المكتـب الإسـلامي سـنة النشـر ١٤٠٣ مكـان النشـر بيروت عدد الأجزاء ١

٢٦/ الشرح الممتـع علـى زاد المستقنع المؤلـف: محمد بن صـالح بن محمد العثيمـين (المتـوفى: ١٤٢١هـ) دار النشـر: دار ابـن الجـوزي الطبعـة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ عدد الأجزاء: ١٥

٢٧/ سنن سعيد بن منصور المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراسـاني الجوزجـاني (المتـوفى: ٢٢٧هـ) المحقـق: حبيـب الـرحمن الأعظمي

الناشـر: الـدار السـلفية – الهنـد الطبعـة: الأولـى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م عـدد الأجزاء: ٢*١

٢٨/ الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمـد بـن محمـد بـن قدامـة الجمـاعيلي المقدسـي ثـم الدمشـقي الحنبلـي،

الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٤

٢٩/ نكت الهميان في نكت العميان المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) علق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م عدد الأجزاء: ١

٣٠/ شذرات الذهب في أخبار من ذهب المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م عدد الأجزاء: ١١

٣١/ سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المحقق: مكتب تحقيق التراث الناشر: دار المعرفة ببيروت الطبعة: الخامسة ١٤٢٠ هـ عدد الأجزاء: ٨ في اربع مجلدات

٣٢/ سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م عدد الأجزاء: ٥ أجزاء

٣٣/ سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف

حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٥

٣٤/ مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ٤

٣٥/ مسند أحمد بن حنبل. المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني. (١٦٤، ٢٤١). المحقق: مكتب البحوث بجمعية المكنز الناشر: جمعية المكنز الإسلامي. الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هجرية، ٢٠١٠ م. عدد الأجزاء: ١٢. ٣٦/ الموطأ المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٨ (منهم مجلد للمقدمة، و ٣ للفهارس)

References

1/ al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf (alm6bo3 m3 alm8n3walshr7 alkbyr) alm2lf: 3la2 aldyn abo al7sn 3ly bn slyman bn a7md almَrْdaoy (almtofy: 885 h) t78y8: aldktor 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky - aldktor 3bd alfta7 m7md al7lo alnashr: hgr ll6ba3awalnshrwaltozy3wal e3lan، al8ahra - gmhorya msr al3rbya al6b3a: alaoly، 1415 h 1995 - m 3dd alagza2: 30

2/ zyl 6b8at al7nabla alm2lf: zyn aldyn 3bd alr7mn bn a7md bn rgb bn al7sn، alsَlamy، albghdady، thm aldmsh8y، al7nbly (almtofy: 795h) alm788: d 3bd alr7mn bn slyman al3thymyn alnashr: mktba al3bykan – alryad al6b3a: alaoly، 1425 h 2005 - m 3dd alagza2: 5

3/ alktab: almsnd als7y7 alm5tsr bn8l al3dl 3n al3dl ely rsol allh sly allh 3lyhwslm alm2lf: mslm bn al7gag abo al7sn al8shyry alnysabory (almtofy: 261h) alm788: m7md f2ad 3bd alba8y alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby - byrot 3dd alagza2: 5

4/ algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol allh sly allh 3lyhwslmwsnnhwayamh = s7y7 alb5ary alm2lf: m7md bn esma3yl

abo 3bdallh alb5ary alg3fy alm788: m7md zhyr bn nasr alnasr alnashr: dar 6o8 alngaa (msora 3n alsl6anya b edafa tr8ym tr8ym m7md f2ad 3bd alba8y) al6b3a: alaoly، 1422h 3، dd alagza2: 9

5/ al7aoy fy alf8h 3la mzhb al emam a7md bn 7nbl alm2lf: abo 6alb 3bdalr7mn bn 3mr albsry al3bdlyany drasawt78y8: a.d. 3bdalmlk bn 3bdallh bn dhysh alnashr: mktba alasdy al6b3a alaoly 1430- 2009m

6/ aload7 fy shr7 m5tsr al5r8y alm2lf: abo 6alb 3bdalr7mn bn 3mr albsry al3bdlyany drasawt78y8: a.d. 3bdalmlk bn 3bdallh bn dhysh alnashr: dar 5dr ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،byrot ،lbnan al6b3a alaoly 1421h-2000m

7/ al7aoy alsghyr fy alf8h 3la mzhb al emam a7md alm2lf: abo 6alb 3bdalr7mn bn 3mr albsry al3bdlyany drasawt78y8: d. nasr bn 3bdallh alslama. alnashr: mktba alrshd al6b3a alaoly 1428h-2007m

8/ tary5 al eslamwofyat almshahyrwala3lam alm2lf: shms aldyn abo 3bd allh m7md bn a7md bn 3thman bn 8ayṁaz alzhby (almtofy: 748h-) alm788: 3mr 3bd alslam altdmry alnashr: dar alktab al3rby،byrot al6b3a: althanya ،1413 h-1993 .m 3dd alagza2: 52

9/ tary5 3lma2 almstnsrya nagy m3rof al6b3a alaoly 1379h bghdad: m6b3a al3any.

10/ syr a3lam alnbla2 alm2lf : shms aldyn abo 3bd allh m7md bn a7md bn 3thman bn 8ayṁaz alzhby (almtofy : 748h-) alm788 : mgmo3a mn alm788yn b eshraf alshy5 sh3yb alarna2o6 alnashr : m2ssa alrsala al6b3a : althaltha ،1405 h-1985/- m 3dd alagza2 : 25 (23wmgldan fhars)

11/ albdayawalnhaya alm2lf: abo alfda2 esma3yl bn 3mr bn kthyr al8rshy albsry thm aldmsh8y (almtofy: 774h-) t78y8: 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky alnashr: dar hgr ll6ba3awalnshrwaltozy3wal e3lan al6b3a: alaoly ، 1418 h-1997- m sna alnshr: 1424h-2003/-m 3dd alagza2:21 (20wmgld fhars)

12/ shr7 alkokb almnyr alm2lf: t8y aldyn abo alb8a2 m7md bn a7md bn 3bd al3zyz bn 3ly alfto7y alm3rof babn alngar al7nbly (almtofy: 972h-) alm788: m7md alz7ylywnzyh 7mad alnashr: mktba al3bykan al6b3a: al6b3a althanya 1418h-1997 -.m3 ،dd alagza2: 4

13/ 6b8at almfsryn al3shryn alm2lf: 3bd alr7mn bn aby bkr ،glal aldyn alsyo6y (almtofy: 911h-) alm788: 3ly m7md 3mr alnashr: mktbawhba – al8ahra al6b3a: alaoly ،1396 3dd alagza2: 1

14/ alfro3wm3h ts7y7 alfro3 l3la2 aldyn 3ly bn slyman almrdaoy

alm2lf: m7md bn mfl7 bn m7md bn mfrg ،abo 3bd allh ، shms aldyn alm8dsy alramyny thm alsal7y al7nbly (almtofy: 763h-) alm788: 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky alnashr: m2ssa alrsala al6b3a: alaoly 1424 h - - **2003** m**3** ،dd alagza2: 11

15/ al e8na3 fy f8h al emam a7md bn 7nbl alm2lf: mosy bn a7md bn mosy bn salm bn 3ysy bn salm al7gaoy alm8dsy ،thm alsal7y ،shrf aldyn ،abo alnga (almtofy: 968h-) alm788: 3bd all6yf m7md mosy alsbky alnashr: dar alm3rfa byrot – lbnan 3dd alagza2: 4

16/ mnthy al eradat alm2lf: t8y aldyn m7md bn a7md alfto7y al7nbly alshhyr babn alngar (972h-) alm788: 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky

alnashr: m2ssa alrsala al6b3a: alaoly ،1419h **1999 - -** m 3dd alagza2: 5

17/ m3ona aoly alnhy shr7 almnthy "mnthy al eradat " alm2lf: t8y aldyn abo alb8a2 m7md bn a7md bn 3bd al3zyz bn 3ly alfto7y alm3rof babn alngar al7nbly (almtofy: 972h-) drasawt78y8: a. d 3bd almlk bn 3bd allh dhysh

18/ almghny labn 8dama alm2lf: abo m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ،alshhyr babn 8dama alm8dsy (almtofy: 620h-) alnashr: mktba al8ahra al6b3a: bdon 6b3a 3dd alagza2: 10 tary5 alnshr: 1388h **1968 - -** m

19/ algam3 l3lom al emam a7md – alf8h al emam: abo 3bd allh a7md bn 7nbl

alm2lf: 5ald alrba6 ،syd 3zt 3yd [bmsharka alba7thyn bdar alfla7] alnashr: dar alfla7 llb7th al3lmywt78y8 altrath ،alfyom - gmhorya msr al3rbya al6b3a: alaoly ، 1430 h **2009 - -** m 3dd alagza2: 22 (hza al8sm ho alagza2 5 - 13 mn alktab)

20/ alnhaya fy ghryb al7dythwalathr alm2lf: mgd aldyn abo als3adat almbark bn m7md bn m7md bn m7md

abn 3bd alkrym alshybany algzry abn alathyr (almtofy: 606h-) alnashr: almktba al3lmya - byrot، 1399h **1979 -** m t78y8: 6ahr a7md alzaoy - m7mod m7md al6na7y 3dd alagza2: 5

21/ shr7 al3mda fy alf8h alm2lf: t8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym bn 3bd alslam bn 3bd allh bn aby al8asm bn m7md abn tymya al7rany al7nbly aldmsh8y (almtofy: 728 h-) alm788: d. s3od bn sal7 al36yshan alnashr: mktba al3bykan – alryad al6b3a: alaoly، 1412 h.

22/ alhdaya 3la mzhb al emam aby 3bd allh a7md bn m7md bn 7nbl alshybany alm2lf: m7foz bn a7md bn al7sn، abo al56ab alklozany alm788: 3bd all6yf hmym - mahr yasyn alf7l alnashr: m2ssa ghras llnshrwaltozy3 al6b3a: alaoly، 1425 h **2004 /** - m 3dd alagza2: 1

23/ almmt3 fy shr7 alm8n3 tsnyf: zyn aldyn almn̓g̓y̓ bn 3thman bn as3d abn almngy altno5y al7nbly (631 - 695 h-) drasawt78y8: 3bd almlk bn 3bd allh bn dhysh al6b3a: althaltha، 1424 h **2003 -** m y6lb mn: mktba alasdy - mka almkrma 3dd alagza2: 4

24/ almsto3b alm2lf: alshy5 al emam nsyr aldyn m7md bn 3bd allh alsamry al7nbly 535 - 616 h. drasawt78y8: a. d. 3bd almlk bn 3bd allh bn dhysh mka almkrma 1424 h **2003 /** m

25/ m5tsr al5r8y mn msa2l al emam a7md bn 7nbl alm2lf: abo al8asm 3mr bn al7syn al5r8y sna alolada 0/ sna alofaa 334 t78y8: zhyr alshaoysh alnashr: almktb al eslamy sna alnshr 1403 mkan alnshr byrot 3dd alagza2 1

26/ alshr7 almmt3 3la zad almst8n3 alm2lf: m7md bn sal7 bn m7md al3thymyn (almtofy: 1421h.) dar alnshr: dar abn algozy al6b3a: alaoly، 1422 - 1428 h **3 -** dd alagza2: 15

27/ snn s3yd bn mnsor alm2lf: abo 3thman s3yd bn mnsor bn sh3ba al5rasany algozgany (almtofy: 227h-) alm788: 7byb alr7mn ala3zmy
alnashr: aldar alslfya – alhnd al6b3a: alaoly ،1403h-1982m 3dd alagza2: 2*1
28/ alkafy fy f8h al emam a7md alm2lf: abo m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ،alshhyr babn 8dama alm8dsy (almtofy: 620h-) alnashr: dar alktb al3lmya al6b3a: alaoly ،1414 h1994-m 3dd alagza2: 4
29/ nkth alhmyan fy nkt al3myan alm2lf: sla7 aldyn 5lyl bn aybk alsfdy (almtofy: 764h3(-l8 3lyhwod3 7oashyh: ms6fy 3bd al8adr 36a alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan al6b3a: alaoly ،1428 h2007-m 3dd alagza2: 1
30/ shzrat alzhb fy a5bar mn zhb alm2lf: 3bd al7y bn a7md bn m7md abn al3mad al3ḱry al7nbly ،abo alfla7 (almtofy: 1089h788(-h: m7mod alarna2o6 5rg a7adythh: 3bd al8adr alarna2o6 alnashr: dar abn kthyr ، dmsh8 – byrot al6b3a: alaoly ،1406 h1986-m 3dd alagza2: 11
31/ snn alnsa2y bshr7 alsyo6yw7ashya alsndy alm2lf: abo 3bd alr7mn a7md bn sh3yb alnsa2y alm788: mktb t78y8 altrath alnashr: dar alm3rfa bbyrot al6b3a: al5amsa 1420 h3،dd alagza2: 8 fy arb3 mgldat
32/ snn altrmzy alm2lf: m7md bn 3ysy bn sȯ̀ra bn mosy bn ald7ak ،altrmzy ،abo 3ysy (almtofy: 279h-) t78y8wt3ly8: a7md m7md shakr (g2،1-)wm7md f2ad 3bd alba8y (g3.)w ebrahym 36oa 3od almdrs fy alazhr alshryf (g5،4-) alnashr: shrka mktbawm6b3a ms6fy albaby al7lby – msr al6b3a: althanya ،1395 h1975-m 3dd alagza2: 5 agza2

33/ snn abn magh t alarn2o6 alm2lf: abn maga -wmaga asm abyh yzyd - abo 3bd allh m7md bn yzyd al8zoyny (almtofy: 273h-) alm788: sh3yb alarn2o6 - 3adl mrshd - m7mḍ kaml 8rh blly - 3ḅd allḅyf 7rz allh alnashr: dar alrsala al3almya al6b3a: alaoly ،1430 h -/ **2009** m 3dd alagza2: 5

34/ msnd aldarmy alm3rof b-(snn aldarmy) alm2lf: abo m7md 3bd allh bn 3bd alr7mn bn alfdl bn bḥram bn 3bd alsmd aldarmy ،altmymy alsmr8ndy (almtofy: 255h-) t78y8: 7syn slym asd aldarany alnashr: dar almghny llnshrwaltozy3 ،almmlka al3rbya als3odya al6b3a: alaoly ،1412 h**2000 -/** m 3dd alagza2: 4

35/ msnd a7md bn 7nbl. alm2lf: a7md bn 7nbl abo 3bdallh alshybany. (164 ،241). alm788: mktb alb7oth bgm3ya almknz alnashr: gm3ya almknz al eslamy. al6b3a: alaoly ،1431 hgrya ،2010 m. 3dd alagza2: 12.

36/ almo6a alm2lf: malk bn ans bn malk bn 3amr alasb7y almdny (almtofy: 179h-) alm788: m7md ms6fy ala3zmy

alnashr: m2ssa zayd bn sl6an al nhyan lla3mal al5yryawal ensanya - abo zby – al emarat al6b3a: alaoly ،1425 h -/ **2004** m 3dd alagza2: 8 (mnhm mgld llm8dma،w 3 llfhars)